الاداء سماات عصى بالتأخير ويحرم تاخيرها الى ان يقع
بعضها اى الصلاة ولو التسليمة الاولى خارجه اى الوقت
وان وقعت اداء ثم انشرع فيها وقد بقى من وقتها ما يسعها
ولم يكن جمعة فطولها بالقراة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك
وان لم يوقع ركعة منها فى الوقت لانه استغرقه بالعبادة فصل
فى الاجتهاد فى الوقت ومن جهل الوقت لنحو غيم او حبس ببيت
مظلم اخذ وجوبا بخبر ثقة ولو عدل رواية يخبر عن علم اى
مشاهدة وكاخبار اى اذان الثقة العارف بالمواقيت فى الصحو
فيمتنع معها الاجتهاد لوجود النص فان فقد اجاز له الاجتهاد
وجاز له الاخذ اما باذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن
اصابتهم او اذان مؤذن واحد عدل عارف بالمواقيت
فى يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة الا فى الوقت او صياح ديك
مجرب بالاصابة للوقت او بحسابه ان كان عارفا لغلبة
الظن بجميع ذلك فان لم يجد ما ذكر اجتهد وجوبا بقراءة
او حرفة كخياط او نحو ذلك من كل ما يظن به دخوله كورد
ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين
حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لان فى الخروج
الى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق ما مر فى المخبر عن علم
ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف والاجتهاد لعجزه

فالجملة

مخير بينها وبين الاجتهاد وطاحب
الرابعة لا يجوز له الاجتهاد والتقليد وصاحب
الخامسة يتخير بينها وبين السادسة وصاحب
السادسة تتعلقه [illegible]

فرع آخر قال فى الانوار لو ترك
صلوة فى الصحة ثم قضاها فى المرض
او بالتيمم لفقد الماء او ترك الصوم
فى الصيف وقضاه فى الشتا كفى
حيث انتشاريه

فالجملة وانما امتنع عليه التقليد فى الاولى عند عدم التحير
لان الاجتهاد هنا يستدعى اعمالا مستغرقة للوقت فعليه
مشقة ظاهرة واذا تحرى بخلافه ثم اما البصير القادر على
الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فان لم
يبن له الحال فلا شئ عليه لمضى صلوته على الصحة ظاهرا وان
بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم فان تيقن صلوته
وقعت قبل الوقت قضاها وجوبا لوقوعها فى غير وقتها
سواء علم فى الوقت ام بعده وان علم وقوعها فيه او بعده
فلا قضاء ولا اثم اما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان
بان وقوعها فى الوقت لتقصيره ويسن المبادرة بقضاء
الفائتة بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبراءة الذمة وللامر
بذلك فى خبر الصحيحين ويسن تقديمها على الحا
ضرة التى لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة
فيها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك ولا نظر
لكون احمد يوجب الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة
على الاصح بخلاف الترتيب عند من اشترط فكانت رعاية
خلافه اولى اما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن
الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها
عن الوقت ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتت بغير عذر

Copyright © King Saud University